

Distr.: General
27 February 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.76)]

٢٤٢/٥٥ - الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

المكتسب (الإيدز) وعمليتها التحضيرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٣/٥٤ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه، في جملة أمور، عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمدة ثلاثة أيام، لاستعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها، ولتنسيق وتكثيف الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد، على سبيل الاستعجال، دورة استثنائية للجمعية العامة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، لاستعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من جميع جوانبها، وكذلك لكفالة وجود التزام عالمي بزيادة تنسيق وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة هذا الوباء مكافحة شاملة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة دعت في قرارها ١٣/٥٥ إلى إعداد برنامج إعلامي شامل يهدف إلى زيادة الوعي العالمي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع القيام، في الوقت ذاته، بمشدد دعم دولي واسع النطاق للدورة الاستثنائية وأهدافها، وإذ ترحب في هذا الصدد بعرض رئيس الجمعية العامة تنظيم عدد من الأنشطة للإسهام في تحقيق هذه الأهداف واعتزامه إحاطة الدول الأعضاء علما خلال الأسبوع الثاني من المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي ستجري في الجلسات العامة بنتائج هذه المناسبات،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في قرارها ١٣/٥٥ بشأن الدورة الاستثنائية وعمليتها

التحضيرية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الطابع الفريد والاستثنائي الذي تتسم به الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية،

١ - تقرر أن تسمى الدورة الاستثنائية "دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٢ - تقرر أيضا أن تعتمد الترتيبات التنظيمية الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢

٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١

المرفق

الترتيبات التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليتها التحضيرية

الرئيس

- ١ - تتعقد الدورة الاستثنائية تحت رئاسة رئيس الدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

نواب الرئيس

- ٢ - نواب رئيس الدورة الاستثنائية هم نفس نواب رئيس الدورة العادية الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

لجنة وثائق التفويض

- ٣ - عضوية لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية هي نفس عضوية لجنة وثائق التفويض لدورة الجمعية العامة العادية الخامسة والخمسين.

المكتب

- ٤ - يتألف المكتب من رئيس الدورة الاستثنائية ونواب الرئيس البالغ عددهم ٢١ نائبا، ورؤساء اللجان الرئيسية الست لدورة الجمعية العامة العادية الخامسة والخمسين، والوسيطين، ورؤساء اجتماعات المائدة المستديرة.

النظام الداخلي

- ٥ - يطبق النظام الداخلي للجمعية العامة على الدورة الاستثنائية.

مستوى التمثيل

- ٦ - وفقا للقرار ١٣/٥٥ تُدعى الدول الأعضاء والمراقبون لإيفاد ممثلين لهم في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى سياسي.

الوفود المشتركة في الدورة الاستثنائية

- ٧ - تشجع الدول الأعضاء والمراقبون على تضمين وفودهم الوطنية إلى الدورة الاستثنائية ممثلين لعناصر المجتمع الدولي الفاعلة، وأشخاصا من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ممثلين لرابطاتهم، وكذلك للمنظمات الشبابية، وممثلين لقطاع الأعمال التجارية والقطاع الخاص.

اعتماد عناصر المجتمع المدني الفاعلة

- ٨ - عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٣/٥٥، فإن باب اعتماد عناصر المجتمع المدني الفاعلة للاشتراك في الأنشطة التحضيرية والدورة الاستثنائية مفتوح للكيانات التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية التي تغطي مركز استشاري وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(ب) المنظمات غير الحكومية الأعضاء في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص

المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ج) الكيانات التي يتم الموافقة عليها من القائمة المحددة في القرار ١٣/٥٥، والتي تضم رابطات الأشخاص المصابين

بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء قطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية، والتي يعدها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مشفوعة بالمعلومات الأساسية ذات الصلة^(١)، التي تُقدّم للدول الأعضاء، للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض، ثم تبت فيها الجمعية العامة في موعد مناسب. وتقدم إلى الدول الأعضاء في موعد أقصاه أول نيسان/أبريل ٢٠٠١ قائمة تكميلية يعدها المدير التنفيذي للبرنامج المشترك مشفوعة بالمعلومات الأساسية ذات الصلة^(١) المتاحة للدول الأعضاء، وذلك لكي تنظر فيها هذه الدول، على أساس عدم الاعتراض، وتبت فيها الجمعية في موعد مناسب.

جدول الجلسات العامة

٩ - تتألف الدورة الاستثنائية مما مجموعه ثماني جلسات عامة، على النحو التالي:

الاثنتين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ٠٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ ومن الساعة ١٩/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠.

(١) تشمل المعلومات الأساسية ذات الصلة ما يلي: غرض المنظمة؛ ومعلومات تحدد برامج المنظمة وأنشطتها في مجال القضايا ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع تحديد البلد أو البلدان التي تنفذ فيها؛ وإقرار لأنشطة المنظمة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛ ونسخ من التقارير السنوية أو التقارير الأخرى للمنظمة، مشفوعة بالبيانات المالية وقائمة بالمصادر والمساهمات المالية، بما في ذلك المساهمات الحكومية؛ وقائمة بأعضاء هيئة إدارة المنظمة وبلدان الجنسية؛ وبيان عضوية المنظمة، مع تحديد مجموع عدد أعضائها، وأسماء المنظمات الأعضاء فيها وتوزيعها الجغرافي؛ ونسخة من دستور المنظمة و/أو لوائحها.

الثلاثاء، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ٠٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ومن الساعة ١٩/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠.

الأربعاء، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ٠٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

وتخصص الساعة الأخيرة من جلسة يوم الأربعاء المسائية لاعتماد الوثيقة الختامية واختتام الدورة الاستثنائية بعد الاستماع إلى كلمات من رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة يعرضون فيها ملخصات للمداولات.

المناقشة في الجلسات العامة للدورة الإستثنائية

- ١٠ - تحدد مدة الإدلاء بالبيانات أثناء المناقشة في الجلسات العامة للدورة الاستثنائية على خمس دقائق.
- ١١ - توضع قائمة المتكلمين في المناقشة التي تجرى في الجلسات العامة عن طريق القرعة على أساس الجلسات الثماني.
- ١٢ - يُدعى إلى الاشتراك في سحب القرعة الدول الأعضاء، والكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتهما دولتين مراقبتين، وفلسطين بصفتهما مراقبا.
- ١٣ - يكون ترتيب الأسبقية في قائمة المتكلمين في المناقشة التي تجرى في الجلسات العامة على النحو التالي: (أ) رؤساء الدول/رؤساء الحكومات؛ (ب) نواب الرؤساء/أولياء أو وليات العهد؛ (ج) نواب رؤساء الوزراء؛ (د) الوزراء؛ (هـ) نواب الوزراء؛ (و) رؤساء الوفود؛ (ز) المسؤول الأعلى في وفود كل من الكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتهما دولتين مراقبتين، وفلسطين بصفتهما مراقبا.

اشتراك متكلمين من غير الدول الأعضاء في المناقشة التي تجرى في الجلسات العامة للدورة الإستثنائية

- ١٤ - يجوز للمراقبين الإدلاء ببيانات في المناقشة التي تجرى في الجلسات العامة على النحو التالي:
 - (أ) حيث تلقى عدد من المنظمات والكيانات دعوة دائمة للمشاركة، بصفة المراقب، في دورات الجمعية العامة وأعمالها؛
 - (ب) وفقا للقرار ١٣/٥٥، يجوز للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في الدورة الاستثنائية بصفتهما دولا مراقبة.

١٥ - يجوز لرؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، الإدلاء ببيانات في المناقشة التي تجرى في الجلسات العامة. وسيمنح المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) فرصة الإدلاء ببيان في مرحلة مبكرة من المناقشة في الجلسات العامة.

١٦ - يمكن لعدد محدود من عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة الإدلاء ببيانات في المناقشة التي تجرى في الجلسات العامة، إذا توفر الوقت لذلك. ويُطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء، بتقديم قائمة بأسماء عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة والمنتقاة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض ليتسنى للجمعية العامة أن تتخذ قرارا لهاثيا

بشأنها. كما يُطلب إلى الرئيس أن يكفل إجراء هذا الانتقاء بصورة تكفل المساواة والشفافية، أخذاً في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والخبرة الفنية ذات الصلة وتنوع الرؤى الكبير.

اجتماعات المائدة المستديرة

١٧ - عملاً بالقرار ١٣/٥٥، تُعقد أربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية على النحو التالي:

اجتماع المائدة المستديرة ١: الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

اجتماع المائدة المستديرة ٢: الثلاثاء، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

اجتماع المائدة المستديرة ٣: الثلاثاء، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠

اجتماع المائدة المستديرة ٤: الأربعاء، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

١٨ - يكون رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة من المجموعات الإقليمية الأربع التي لا ينتمي إليها رئيس الجمعية العامة. ويُنتخب كل من الرؤساء الأربعة من قبل مجموعته الإقليمية. ويعرض رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة شفوياً ملخصاتهم للمداولات خلال الجلسة العامة الختامية للدورة الاستثنائية.

١٩ - يحدد القرار ١٣/٥٥ عدداً من المسائل لمناقشتها في اجتماعات المائدة المستديرة. ويكون موضوع الإيدز في أفريقيا موضوعاً مشتركاً في كل اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة. وتكون المواضيع العامة التي تُناقش في اجتماعات المائدة المستديرة على النحو التالي:

اجتماع المائدة المستديرة ١

الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ورعاية المصابين به

اجتماع المائدة المستديرة ٢

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان

اجتماع المائدة المستديرة ٣

الأثر الاجتماعي والاقتصادي للوباء وتعزيز القدرات الوطنية على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

اجتماع المائدة المستديرة ٤

التمويل والتعاون على الصعيد الدولي لمواجهة تحديات وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٠ - باب الاشتراك في اجتماعات المائدة المستديرة مفتوح للدول الأعضاء والمراقبين، فضلاً عن كيانات منظومة الأمم المتحدة وعناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة.

٢١ - لضمان إجراء مناقشات تفاعلية وفنية جيدة، تقتصر المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة على ٦٥ مشاركاً كحد أقصى، يكون منهم ٤٨ على الأقل من ممثلي الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يضم كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة كحد أقصى ١٧ من المشاركين الذين يمثلون المراقبين وكيانات منظومة الأمم المتحدة وعناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة.

٢٢ - عقب انتخاب رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة، تحدد كل مجموعة إقليمية من أعضاءها سيشترك في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة، مع كفاءة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والسماح بقدر من المرونة، ومع مراعاة أهمية ضمان التوازن بين البلدان الأشد تضرراً من الوباء والبلدان الأقل تأثراً به.

٢٣ - وهكذا، وبغية إتاحة بعض المرونة، يكون العدد الأقصى للمشاركين في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة، من كل مجموعة إقليمية كما يلي:

(أ) الدول الأفريقية: ١٤ دولة عضواً؛

(ب) الدول الآسيوية: ١٤ دولة عضواً؛

(ج) دول شرق أوروبا: ست دول أعضاء؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: تسع دول أعضاء؛

(هـ) دول غرب أوروبا ودول أخرى: ثماني دول أعضاء.

٢٤ - يحيل رؤساء المجموعات الإقليمية إلى رئيس الجمعية العامة قائمة البلدان التي ستمثل كل منطقة في كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة.

٢٥ - يجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في أي من المجموعات الإقليمية أن تشارك في اجتماعات مائدة مستديرة مختلفة، تحدد بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٢٦ - يجوز لكل ممثل لدولة عضو يشارك في اجتماعات مائدة مستديرة أن يصطحب معه اثنين من المستشارين.

٢٧ - يجوز للكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتهم دولتين مراقبتين، وللفلسطين بصفتها مراقباً، المشاركة أيضاً في اجتماعات مائدة مستديرة مختلفة، تحدد بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة.

٢٨ - يجوز أيضاً لعدد محدود من المراقبين الآخرين، على النحو المحدد في الفقرة ١٤ أعلاه، المشاركة في كل اجتماع مائدة مستديرة.

٢٩ - توجه الدعوات إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة التي لها خبرات محددة في مجالات تتصل بمواضيع اجتماعات المائدة المستديرة للمشاركة في هذه الاجتماعات. وستقدم أمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى رئيس الجمعية العامة قائمة بالكيانات التي ستشارك في كل اجتماع مائدة مستديرة.

٣٠ - توجه الدعوة أيضاً إلى عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة التي لها خبرات محددة في مجالات تتصل بمواضيع اجتماعات المائدة المستديرة للمشاركة في هذه الاجتماعات. ويطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مشاورات مناسبة مع الدول الأعضاء، وكذلك مع عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة، قبل أن يعرض على الدول الأعضاء قائمة بأسماء عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة والمتنقاة التي يمكن أن تشارك في كل اجتماع مائدة مستديرة، وذلك في الأسبوع الأخير من شهر أيار/مايو ٢٠٠١، لتتخذ فيها الدول على أساس عدم

الاعتراض كيما تتخذ الجمعية العامة قراراً نهائيًا بشأنها. وعند انتقاء عناصر المجتمع المدني الفاعلة، ينبغي أن تراعى على النحو الواجب مبادئ التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل الجنسين، فضلاً عن توفير توازن ملائم من عناصر المجتمع المدني الفاعلة الدولية والوطنية والإقليمية ومراعاة الحاجة إلى تأمين تنوع واسع لوجهات النظر.

٣١ - تتاح في أقرب وقت ممكن قائمة المشاركين في كل اجتماع مائدة مستديرة.

٣٢ - تغلق اجتماعات المائدة المستديرة أمام الجمهور. ويكون بإمكان ممثلي الدول الأعضاء والمراقبين وكيانات منظومة الأمم المتحدة وعناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة، فضلاً عن ممثلي وسائط الإعلام المعتمدة، متابعة مداولات اجتماعات المائدة المستديرة في غرفة جانبية بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة.

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

٣٣ - تنظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية وتعتمد إعلان التزام، مع مراعاة تقرير الأمين العام^(١) وغيره من الوثائق ذات الصلة، حسبما تقتضيه الضرورة.

العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية

٣٤ - يخصص خلال العملية التحضيرية أسبوع واحد، من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، لمناقشة تقرير الأمين العام وإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة في الجلسات العامة.

٣٥ - يجوز لعدد محدود من عناصر المجتمع المدني الفاعلة المعتمدة الإدلاء ببيانات خلال المناقشة المخصصة لتقرير الأمين العام، إذا توفر الوقت لذلك، مع تأمين التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل مجموعة متنوعة من وجهات النظر.

٣٦ - يتاح المشروع الأول لمخطط إعلان الالتزام في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وتُعقد آنذاك جلسة من الجلسات العامة التي تجرى فيها مشاورات غير رسمية مفتوحة لعرض مخطط الإعلان عليها.

٣٧ - خلال أسبوع ثان، من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، تركز المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي تعقد في الجلسات العامة على مشروع إعلان الالتزام.

٣٨ - لا تشكل الأحكام المشار إليها أعلاه بأي حال سابقة لدورات استثنائية أخرى للجمعية العامة.